

## محضر إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية جمعية المعارض و المؤتمرات بالرياض

يوم 2021/9/8

بمقر الجمعية

بعون الله تعالى إنعقدت الجمعية العمومية الغير عادية لجمعية المعارض و المؤتمرات عند الساعة 7 من مساء يوم الأربعاء 2021/9/8 بمقر الجمعية بالرياض بناءً على دعوة من رئيس مجلس إدارة الجمعية بحضور مندوبي مركز التنمية الإجتماعية بالرياض من كل من :-

1- الأستاذ / رياض بن عبدالله اليوسف

2- الأستاذ / سعد بن فواز التميمي

3- الأستاذ / ياسر بن أحمد العمري

ومشاركة عدد 24 عضو أصيل / ووكيل أي ما يمثل نسبة 85.78 % وهو النصاب الكافي لإنعقاد الجمعية العمومية الغير عادية وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:-

**المحور الأول :-** عرض الملاحظات الواردة من الوزارة على التعديلات المقترحة على اللائحة الأساسية ( حسب بيان التعديلات التالي ) والتصويت عليها :-

• ( تعديلات على نصوص أهداف الجمعية حسب ملاحظات الوزارة لتصبح كما يلي ) :-

بعد	قبل
1- الإسهام في التنمية الوطنية والتعريف بالدور الإقتصادي لنشاط المعارض و المؤتمرات.	1- التعريف بالدور الإقتصادي لمهنة صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.
2- الإسهام في تهيئة البيئة الملائمة لتنمية وتطوير الخدمات المقدمة لممارسي النشاط	2- تنمية مهنة صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.
3- نشر الوعي والثقافة في مجال تخصص الجمعية ، والعمل على تطويره وتنشيطه ، وإصدار المجالات المهنية والنشرات الإعلامية.	3- تطوير أعضاء الجمعية مهنياً في مجال صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.
4-تيسير تبادل الإنتاج المعرفي والأفكار الإبداعية في مجال إهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها وفقاً لأحكام مواد النظام واللائحة.	4- دعم التبادل المعرفي والمهاري بين المهتمين والممارسين في صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.
5- تقديم المشورة والقيام بالدراسات والاحصاءات اللازمة لرفع مستوى الأداء في مجال إختصاص وبرامج الجمعية في المؤسسات والهيئات المختلفة الحكومية والأهلية.	5- تقديم الاستشارات المهنية في مجال صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.
6- تحقيق التواصل المهني لأعضاء الجمعية وممارسي النشاط والتعبير عن إحتياجاتهم ومتطلباتهم من الجهات التنظيمية ذات الصلة وتبني مابيلزم للوصول لحل المشكلات.	
7- المساهمة في الإرتقاء بالمستوى المهني للأعضاء وممارسي النشاط ونشر الوعي المهني بينهم وتقديم الإرشاد المهني والإرشاد القانوني.	
8- الإسهام في تدريب ودعم الكوادر الفنية العاملة في مجال النشاط ووضع خطة للتعريف بفرص العمل المتوفرة في هذا القطاع وتحفيزهم على العمل بها وتذليل العوائق حيال ذلك.	
9- المساهمة في دعم وحضانة رواد الأعمال الراغبين في تبني أفكار ومشروعات جديدة تساعد في نمو وتطوير النشاط	

● إعادة إقرار التعديلات على اللائحة والمعتمدة من الجمعية الغير عادية سابقاً ولا توجد

عليها ملاحظات من الوزارة وإدراجها بمحضر الإجتماع.

قبل	بعد
<p><u>المادة الاولى :</u></p> <p>اسم الجمعية: جمعية المعارض والمؤتمرات بمنطقة الرياض</p> <p>النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية.</p> <p>اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.</p> <p>الجمعية: جمعية المعارض والمؤتمرات منطقة الرياض.</p> <p>الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.</p> <p>المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.</p> <p>الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.</p> <p>الصندوق: صندوق دعم الجمعيات .</p> <p>الفرع : الفرع : فرع الجمعية خارج مدينة المقر الذي يوافق مجلس الإدارة على إنشائه.</p>	<p><u>المادة الاولى :</u></p> <p>اسم الجمعية: الجمعية السعودية للمعارض والمؤتمرات</p> <p>النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية.</p> <p>اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.</p> <p>الجمعية: الجمعية السعودية للمعارض والمؤتمرات.</p> <p>الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.</p> <p>المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.</p> <p>الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.</p> <p>الصندوق: صندوق دعم الجمعيات .</p> <p>الفرع : الفرع : فرع الجمعية خارج مدينة المقر الذي يوافق مجلس الإدارة على إنشائه.</p>
<p><u>المادة السادسة:</u></p> <p>تتكون الجمعية من الاجهزة الآتية:</p> <p>١-الجمعية العمومية</p> <p>٢-مجلس الادارة</p> <p>٣-اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الادارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها</p> <p>٤- الإدارة التنفيذية</p> <p>٥-فرع الجمعية</p>	<p><u>المادة السادسة:</u></p> <p>تتكون الجمعية من الاجهزة الآتية:</p> <p>١-الجمعية العمومية</p> <p>٢-مجلس الادارة</p> <p>٣-اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الادارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها</p> <p>٤- الإدارة التنفيذية</p> <p>٥-.....</p>

**المادة السابعة:**

- ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى نوع .....
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية ..... ولا يحق أي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣- العضوية في الجمعية (مغلقة /مفتوحة)

**المادة السابعة:**

- ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وتشمل (عضوية عامل ، عضوية منتسب ، عضوية فخرية ، عضوية شرفية).
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بقرار من الجمعية العمومية، ولا يحق أي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣- العضوية في الجمعية مفتوحة

**المادة الثامنة:**

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية
- ٢- يجب على العضو العمل في الجمعية
- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٨٠٠) ريال .....
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- هـ- .....
- و- .....

**المادة الثامنة:**

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية
- ٢- يجب على العضو العمل في الجمعية
- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠٠) ريال ويجوز لمجلس الإدارة مراجعة الرسوم دورياً سنوياً وتعديلها بالزيادة أو الخفض وفق حالة نشاط تخصص الجمعية
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- هـ- أن يكون من ذوي التخصص في قطاع المعارض والمؤتمرات
- و- أن تكون لديه خبرة كافية في قطاع المعارض والمؤتمرات ويجوز لمجلس الإدارة الاستثناء من هذا الشرط
- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:
- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كتبت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم
- ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقيل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف
- د- حضور الجمعية العمومية
- هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية
- و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
- ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية
- ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس ، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية
- ي- الإجابة كتابةً أحد الاعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية
- ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة ال تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك
- ل- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة بقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية
- م- تعتبر عضوية المنشآت ضمن فئات عضويات (عضو عامل) وتكون رسوم العضوية لهذه الفئة (٥٠٠٠) ريال سنوياً

**المادة التاسعة:**

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً

<p>٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية</p> <p>أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال</p> <p>ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها</p> <p>ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية</p> <p>د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية</p> <p>٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :</p> <p>أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية</p> <p>ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية</p> <p>ج- الاطلاع على مستندات الجمعية وثائقها خلال الجمعيات العمومية العادية والغير عادية حسب جدول أعمالها</p> <p>٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p> <p>٥- تعتبر عضوية المنشآت ضمن فئات عضويات (عضو عامل) وتكون رسوم العضوية لهذه الفئة (٥,٠٠٠) ريال سنوياً.</p>	<p>٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية</p> <p>أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٥٠) ريال</p> <p>ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها</p> <p>ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية</p> <p>د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية</p> <p>٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :</p> <p>أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية</p> <p>ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية</p> <p>ج- الاطلاع على مستندات الجمعية وثائقها .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p> <p>٥- .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
<p><b>المادة العاشرة : فقرة ١، ٤</b></p> <p>١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية الصومية بناء على توصية من مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية</p> <p>٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p>	<p><b>المادة العاشرة : فقرة ١، ٤</b></p> <p>١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية .....</p> <p>.....</p> <p>منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية</p> <p>٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ....., وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p>
<p><b>المادة الحادية عشرة : فقرة ٤</b></p> <p>٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p>	<p><b>المادة الحادية عشرة : فقرة ٤</b></p> <p>٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ....., وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p>
<p><b>المادة الثالثة والعشرون:</b></p> <p>تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الاول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو يطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الاعضاء الثمين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويجوز عند الضرورة عقد اجتماعات الجمعية العمومية افتراضياً مع توثيق محضر الجلسة</p>	<p><b>المادة الثالثة والعشرون:</b></p> <p>تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الاول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مستبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو يطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الاعضاء الثمين لهم حق حضور الجمعية العمومية.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
<p><b>المادة التسعة والعشرون :</b></p> <p>يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة</p>	<p><b>المادة التسعة والعشرون :</b></p> <p>يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) عضواً يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة</p>
<p><b>المادة الحادية والثلاثين: الفقرة ١٠</b></p> <p>10 - ان يحمل مؤهل علمي لا يقل عن درجة بكالوريوس.</p>	<p><b>المادة الحادية والثلاثين :</b></p> <p>.....</p>

<p><b>المادة الثالثة والاربعون :</b></p> <p>للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة والهيئات او المجالس الاستشارية للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الادارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها</p>	<p><b>المادة الثالثة والاربعون:</b></p> <p>للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة ..... للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الادارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها</p>
<p><b>المادة الخامسة والاربعون:</b></p> <p>يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان وهيئاتها بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية</p>	<p><b>المادة الخامسة والاربعون :</b></p> <p>يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان ..... بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية</p>
<p><b>المادة التاسعة والاربعون :</b></p> <p>يجب على مجلس الادارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الاتية فيه:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- أن يكون سعودي الجنسية</li> <li>٢- أن يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً</li> <li>٣- الا يقل عمره عن (٢٥) سنة</li> <li>٤- أن يكون متفرغاً لادارة الجمعية</li> <li>٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٤) اربع سنوات في العمل الاداري</li> <li>٦- الا تقل شهادته عن درجة بكالوريوس ، ويمكن قبول من يحمل مؤهل الثانوية العامة فقط بشرط ان يكون قد مارس نشاط المعارض والمؤتمرات واعمال قيادية</li> </ol>	<p><b>المادة التاسعة والاربعون :</b></p> <p>يجب على مجلس الادارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الاتية فيه:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- أن يكون سعودي الجنسية</li> <li>٢- أن يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً</li> <li>٣- الا يقل عمره عن (٢٥) سنة</li> <li>٤- أن يكون متفرغاً لادارة الجمعية</li> <li>٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن ..... سنوات في العمل الاداري</li> <li>٦- الا تقل شهادته عن درجة .....</li> </ol>

**المحور الثاني :- البت في إستقالة عضو مجلس الإدارة / الأستاذ عبدالله العبدالكريم.****المناقشات والقرارات :-**

- ١- إطلع أعضاء الجمعية العمومية الغير عادية على الملاحظات الواردة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية بخصوص التعديلات المقترحة على اللائحة الأساسية للجمعية ، وقد أقر الأعضاء الموافقة على تعديلات اللائحة وتفويض مجلس الإدارة على رفع هذه التعديلات النهائية التي أقرتها الجمعية العمومية الغير عادية كما يلي :-

بعد	قبل
١- الإسهام في التنمية الوطنية والتعريف بالدور الاقتصادي لنشاط المعارض والمؤتمرات.	١- التعريف بالدور الاقتصادي لمهنة صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.
٢- الإسهام في تهيئة البيئة الملائمة لتنمية وتطوير الخدمات المقدمة لممارسي النشاط.	٢- تنمية مهنة صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.
٣- نشر الوعي والثقافة في مجال تخصص الجمعية ، والعمل على تطويره وتنشيطه ، وإصدار المجلات المهنية والنشرات الإعلامية.	٣- تطوير أعضاء الجمعية مهنياً في مجال صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.
٤- تيسير تبادل الإنتاج المعرفي والأفكار الإبداعية في مجال إهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها وفقاً لأحكام مواد النظام واللائحة.	٤- دعم التبادل المعرفي والمهاري بين المهتمين والممارسين في صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.
٥- تقديم المشورة والقيام بالدراسات والإحصاءات اللازمة لرفع مستوى الأداء في مجال إختصاص وبرامج الجمعية في المؤسسات والهيئات المختلفة الحكومية والأهلية.	٥- تقديم الاستشارات المهنية في مجال صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.
٦- تحقيق التواصل المهني لأعضاء الجمعية وممارسي النشاط والتعبير عن إحتياجاتهم ومتطلباتهم من الجهات التنظيمية ذات الصلة وتبني مايلزم للوصول لحل المشكلات.	
٧- المساهمة في الارتقاء بالمستوى المهني للأعضاء وممارسي النشاط ونشر الوعي المهني بينهم وتقديم الإرشاد المهني والإرشاد القانوني.	
٨- الإسهام في تدريب ودعم الكوادر الفنية العاملة في مجال النشاط ووضع خطة للتعريف بفرص العمل المتوفرة في هذا القطاع وتحفيزهم على العمل بها وتذليل العوائق حيال ذلك.	
٩- المساهمة في دعم وحضانة رواد الأعمال الراغبين في تبني أفكار ومشروعات جديدة تساعد في نمو وتطوير النشاط.	



قبل	بعد
<p><b>المادة الاولى :</b></p> <p>اسم الجمعية :جمعية المعارض والمؤتمرات بمنطقة الرياض</p> <p>النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية.</p> <p>اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.</p> <p>الجمعية: جمعية المعارض والمؤتمرات بالرياض.</p> <p>الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم بإلتزاماتهم تجاه الجمعية.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.</p> <p>المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً أو مديراً عاماً أو غير ذلك.</p> <p>الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.</p> <p>الصندوق: صندوق دعم الجمعيات .</p> <p>الفرع : الفرع : فرع الجمعية خارج مدينة المقر الذي يوافق مجلس الإدارة على إنشائه.</p>	<p><b>المادة الاولى :</b></p> <p>اسم الجمعية :الجمعية السعودية للمعارض والمؤتمرات</p> <p>النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية.</p> <p>اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.</p> <p>الجمعية: الجمعية السعودية للمعارض والمؤتمرات.</p> <p>الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.</p> <p>المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً أو مديراً عاماً أو غير ذلك.</p> <p>الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.</p> <p>الصندوق: صندوق دعم الجمعيات .</p> <p>الفرع : فرع الجمعية خارج مدينة المقر الذي يوافق مجلس الإدارة على إنشائه.</p>
<p><b>المادة السادسة:</b></p> <p>تتكون الجمعية من الاجهزة الآتية:</p> <p>١-الجمعية العمومية</p> <p>٢-مجلس الادارة</p> <p>٣-اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الادارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها</p> <p>٤-الإدارة التنفيذية</p> <p>٥-فروع الجمعية</p>	<p><b>المادة السادسة:</b></p> <p>تتكون الجمعية من الاجهزة الآتية:</p> <p>١-الجمعية العمومية</p> <p>٢-مجلس الادارة</p> <p>٣-اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الادارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها</p> <p>٤- الإدارة التنفيذية</p> <p>٥-.....</p>

المادة السابعة:

- ١-تتنوع العضوية في الجمعية إلى نوع .....
- ٢-يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية .....ولا يحق أي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣-العضوية في الجمعية (مغلقة /مفتوحة)

المادة السابعة :

- ١-تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وتشمل (عضوية عامل ، عضوية منتسب ، عضوية فخرية ، عضوية شرفية).
- ٢-يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بقرار من الجمعية العمومية، ولا يحق أي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣-العضوية في الجمعية مفتوحة

المادة الثامنة:

- ١-يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية
- ٢-يجب على العضو العامل في الجمعية
- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٨٠٠) ريال .....
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- هـ- .....
- و- .....

المادة الثامنة:

- ١-يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية
- ٢-يجب على العضو العامل في الجمعية
- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠٠) ريال ويجوز لمجلس الإدارة مراجعة الرسوم دورياً سنوياً وتعديلها بالزيادة أو الخفض وفق حالة نشاط تخصص الجمعية
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- هـ- ان يكون من ذوي التخصص في قطاع المعارض والمؤتمرات
- و- ان تكون لديه خبرة كافية في قطاع المعارض والمؤتمرات ويجوز لمجلس الإدارة الاستثناء من هذا الشرط
- ٣-يجب للعضو العامل ما يأتي:
- أ-الاشتراك في أنشطة الجمعية
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم
- ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقيل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف
- د-حضور الجمعية العمومية
- هـ-التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية
- و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
- ح- دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية
- ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه بوجهه إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس ، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية
- ي- الاثابة كتابةً أحد الاعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية
- ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة ال تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك
- ل- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة بقراها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية
- م-تعتبر عضوية المنشآت ضمن فئات عضويات (عضو عامل) وتكون رسوم العضوية لهذه الفئة (٥٠٠٠) ريال سنوياً





<p><b>المادة التاسعة والعشرون :</b> يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة</p>	<p><b>المادة التاسعة والعشرون :</b> يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) عضواً يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة</p>
<p><b>المادة الحادية والثلاثين: الفقرة ١٠</b> 10 - ان يحمل مؤهل علمي لا يقل عن درجة بكالوريوس.</p>	<p><b>المادة الحادية والثلاثين :</b> .....</p>
<p><b>المادة الثالثة والأربعون :</b> للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة والهيئات او المجالس الاستشارية للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها وللمجلس الادارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها</p>	<p><b>المادة الثالثة والأربعون:</b> للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة ..... للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها وللمجلس الادارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها</p>
<p><b>المادة الخامسة والأربعون:</b> يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان وهيئاتها بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية</p>	<p><b>المادة الخامسة والأربعون :</b> يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان ..... بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية</p>
<p><b>المادة التاسعة والأربعون :</b> يجب على مجلس الادارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه: ١- أن يكون سعودي الجنسية ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتمدة شرعاً ٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٤) اربع سنوات في العمل الاداري ٦- ألا تقل شهادته عن درجة بكالوريوس ، ويمكن قبول من يحمل مؤهل الثانوية العامة فقط بشرط ان يكون قد مارس نشاط المعارض والمؤتمرات واعمال قيادية</p>	<p><b>المادة التاسعة والأربعون :</b> يجب على مجلس الادارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه: ١- أن يكون سعودي الجنسية ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتمدة شرعاً ٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن ..... سنوات في العمل الاداري ٦- ألا تقل شهادته عن درجة .....</p>

٢- إطلع أعضاء الجمعية على طلب الإستقالة المقدم من عضو مجلس الإدارة أ. عبدالله العبدالكريم ووافقت الجمعية على قبول إستقالته من عضوية مجلس الإدارة.

وبذلك تم الإنتهاء من الإجتماع ، والله موفق

قائمة التوقيع  
الخاصة بأعضاء الجمعية العمومية الغير عادية  
يوم 2021/9/8 بمقر الجمعية

أعضاء الجمعية							
م	الإسم	التوقيع	م		م	الإسم	التوقيع
1	د.زهير السراج		15			م.طارق النوري	
2	أ.محمد الحسيني		16			أ.عبدالله الحربي	
3	د.انهاب أبو ركية		17		بالوكالة	أ.ماجدة العوني	
4	أ.دربي الغامدي		18		بالوكالة	أ.محمد المحمد	
5	أ.هيا السندي		19		بالوكالة	أ.عبدالوهاب بغدادي	
6	أ.عادل عبدالشكور		20			أ.أحمد النعمي	
7	م.أسامة كردي		21			أ.محمد آل الشيخ	
8	أ.يوسف الصايغ		22			أ.مشاري القوبلي	
9	أ.فهد المزيدي		23			أ.وجدان العيسى	
10	أ.ريم السويد		24		وكالة	د.عماد متشي	
11	أ.سما الحارثي		25		وكالة	م.وجدان المدني	
12	أ.علا السراج		26		وكالة	أ.مشاعل النوري	
13	أ.بكر بن رزق		27			أ.هلا الرويلي	
14	أ.علاء علام		28		وكالة	أ.عبدالعزيز الجبر	
تواقيع مندوبي مركز التنمية الإجتماعية بالرياض							
م	الإسم	التوقيع					
1	أ.رياض بن عبدالله اليوسف						
2	أ.ياسر بن أحمد العمري						